أنها للالصاق ولم يذكر سواه لكن أثبت قوم أنها للتبعيض منهم الأصمعي والقتيبي والفارسي
في التذكرة وقال به من المتأخرين ابن مالك والأظهر حمل قول من قال أنها للتبعيض أنه مجاز
ومن قال أنها للالصاق أنه حقيقة كما قال غير واحد من أئمة العربية الباء أصلها للالصاق وأما
قول من قال اذا دخلت على متعد اقتضت التبعيض صونا للكلام عن العبث هذا قاله في
المعالم فجوابه قد تكون في الفعل المتعدي زايدة للتأكيد لقوله تعالى تنبت بالدهن أي
تنبت الدهن وكقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه أي ايديكم ويدل على أنها زايدة
في الآية عدم اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة على مسح بعض الرأس
المسح وقال بعضهم الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى
الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رؤسكم بالماء ذكره ابن هشام
واما الثاني وهو ان الآية مجملة فالذي عليه المحققون من الأصوليين من اصحابنا وغيرهم
ان الآية غير مجملة وانما حكي اجمالها عن الحنفية ذكره في المسودة لانه ان ثبت عرف في الكل
كما قاله الجمهور فلا اجمال وان ثبت بعض كما قال الشافعي ومن وافقه فلا اجمال قالوا العرف
نحو مسحت بالمنديل البعض وجوابه لأنه آلة بخلاف مسحت بوجهي ذكره ابن الحاجب وأما
الثالث وهو ان الأمر بالفعل هل يكتفي في امتثاله الاتيان بما يقع عليه اسم ذلك ام لابد
من استيعاب ذلك الاسم جوابه أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء اختار القاضي
عبد الوهاب المالكي الاقتصار على اول ذلك الأسم والزايد على ذلك اما مندوب او ساقط
قال القرافي في شرح التنقيح وكثير من الفقهاء غلط في تصوير هذه المسئلة حتى خرج عليها
ما ليس من فروعها فقال ابو الطاهر وغيره في قول الفقهاء التيمم الى الكوعين او الى المرفقين
او الى الأبطين فيه ثلاثة اقوال ان ذلك يخرج على هذه القاعده هل يؤخذ بأول الأسماء
فيقتصر على الكوع أو بأواخرها فيصل الى الأبط ويجعلون كل ما هو من هذا الباب يخرج
على هذه القاعدة وهذا باطل اجماعا ومنشأ الغلط اجراء احكام الجزئيات على الاجزاء
والتسوية بينهما ولا خلاف ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه فلا تجوز ركعة عن ركعتين

في الصحيح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظايره كثيرة انما معنى هذه القاعدة اذا
علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والقلة والكثرة
هل يقتصر بذلك الحكم على ادنى المراتب هذا موضع الخلاف ومثاله اذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركعت فاطمأن فامر بالطمانينة فهل يكتفى بادنى رتبة يقصد فيها الطمانينة
او بفعل اعلاها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة يقتضي التدلك
هل يقتصر على أدنى رتبة أو اعلاها فهذه صور هذه القاعدة في الجزئيات والمحل لا في الاجزاء والمحال
ثم الفرق بينهما ان الجزء لا يستلزم الكل فكذلك اجزاء الثاني دون الاول وادنى رتب الموالاة
موالات وليست الركعة ركعتين ولا اليوم شهرا وعبارة القاضي عبد الوهاب صحيحة في قوله
يقتصر الاقتصار على أوله أي رتبة فمن فهم أول اجزائه فقد غلط انتهى قلت فاذا تقرر
هذا فقد بان بطلان التفريع على هذه القاعدة اذ مسح الرأس حكم في الكل فلا يقتصر على
جزئه لان حكم في الكل فيقتصر على اجزائه على أحد القولين والله أعلم القاعدة الرابعة والثلاثون
حتى في اللغة للغاية وهو اضعها متعددة وهي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره كذلك
ومعناها انتهى التحريم الثابت بطلاق الزوج الاول عند وطي الثاني فيعود الحل الذي كان فيكون
قبل الطلاق بعقد جديد وقال ابو حنيفة معناها الرفع والقطع لقوله تعالى حتى تغتسلوا
اي ترفعوا الجنابة وتقطعوا حكمها ومعناه في الآية حتى يرفع الزوج الثاني آثار النكاح
الاول ويقطع احكامه وما قاله ابو حنيفة من جهة اللغة لا اصل له وفرع بعضهم
على هذا الخلاف الخلاف في مسئلة هدم الطلاق وهي ان من طلق زوجته دون الثلاث
وتزوجت ثم عادت اليه بنكاح جديد فانها تعود على ما بقي من نكاحها الاول عندنا
على الصحيح من الروايتين عن أحمد لأن النكاح الثاني علم على انتهاء علة التحريم فلا
مدخل له في هدم الطلاق وعند ابي حنيفة تعود بطلاق كامل لأن الزوج رفع آثار
العقد الاول وقطع حكمه القاعدة الخامسة والثلاثون الى موضوعة لانتهاء الغاية
وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها في المسئلة مذاهب أحدها وهو المشهور انه لا يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)